

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

في الزنا لعدم شهادته فيه قوله مستشير لأهل العلم في المسائل أي الدقيقة التي لا نص فيها وأما التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى قوله فحكم بقول مقلده قاله شيخنا العدوي قال بن إن حمل قوله بعد وأحضر العلماء وشاورهم على الوجوب كان مخالفا لهذا وإن حمل على الندب كان تكرارا مع هذا ويمكن أن يختار الثاني والمراد ندب أن يولي من شأنه الاستشارة وعرف أنه لا يندفع برأيه في الأمور والآتي معناه يندب له بعد توليته العمل بذلك الشأن في كل أمر مهم أو يختار الأول والمعنى وندب تولية من شأنه الاستشارة للعلماء ومعنى الآتي ووجب عليه بعد التولية العمل بهذا الشأن في كل أمر مهم يحتاج لدقة النظر فيه فتدبر قوله بلا دين لا يغني عن هذا قوله غني لأنه قد يكون غنيا بأشياء إنما تأتي له عند تمام عام فيحتاج للدين فذكر هنا أن من مندوباته كونه بلا دين قوله أي يندب أن لا يكون محدودا الخ علم منه أن تولية المحدود جائزة وأن حكمه نافذ وظاهره قضي فيما حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فإنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب وتقبل في غيره إذا تاب وإلا فلا والفرق بين كون القضاء يقبل من القاضي فيما حد فيه ولا تقبل شهادة الشاهد في ذلك استناد القاضي لبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة في القاضي دون الشاهد قوله وإن كان الموضوع الخ الجملة حالية أي والحال أن موضوع المصنف أنه تاب أي أن ما قاله المصنف من ندب كونه غير محدود حكم فيما حد فيه أم لا موضوعه أنه تاب مما حد فيه بالفعل وإلا كان فاسقا لا تصح توليته قوله والأولى التعبير بها قد يقال يمكن أن المعنى وبلا عقل زائد في الدهاء أي في جودة الرأي والفكر قوله هو وجوده الذهن أي وهو الفطنة فكأنه قال وبلا زيادة في الفطنة قوله وإلا فالسلامة منها أي والا نقل يتهم فيها السوء بل قلنا المراد وبلا بطانة محققة السوء فلا يصح لأن السلامة من بطانة السوء أي من الجماعة المحققة السوء واجبة لا مندوبة قوله وبطانة الرجل الخ أي وحينئذ فمعنى المصنف يندب للقاضي أن يكون أصحابه الذين يعتمد عليهم في أموره من أهل الخير لا من يتهم بالسوء قوله ومنع اراكين الخ أي أنه يندب للقاضي أن يمنع الذين كانوا يركبون معه قبل التولية من ركوبهم معه بعدها وكذلك المصاحبين له قبل التولية في غير الركوب يندب له ترك مصاحبتهم بعدها قوله مع اتهامه أنه لا يستوفي الخ أي فيمتنع من له عليهم حق من طلبه قوله تخفيف الأعوان أي تقليل الأعوان الذين اتخذهم لإعانتة كالرسل الذين يرسلهم القاضي لإحضار خصم أو سماع دعوة نيابة عنه أو سماع شهادة قوله وقلب الأحكام أي تغيير الحالة التي يترتب عليها وقوع الحكم قوله أن يبعد عنه أي عن الأعوان من طالت إقامته في هذه الخدمة أي لأنه يزداد سوءهم

وضررهم بالناس قوله واتخاذ من يخبره الخ وذلك بأن يتخذ شخصا من أهل الأمانة والسلاح يرسله يطوف في الأسواق ونحوها يسمع ما يقول الناس في القاضي وفي حكمه وفي شهوده ويأتيه يخبره بما سمع منهم من ثناء عليه أو سخط قوله في سيرته أي غير حكمه قوله بمقتضى ذلك أي الإخبار وقوله من إبقاء أي للشهود أو عزلهم وقوله أوامر أو نهى أي أو أمر لهم بفعل ما هو لائق ونهى لهم عما ليس بلاق قوله وتأديب من أساء عليه أي كقوله له ظلمتني أو كذبت علي وإن كان لا يؤدبه إذا قالهما للخصم أو لشاهد وأما إذا قال يا ظالم